بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

البحث الأول: هل أن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل الملكة والعدم أم تقابل النقيضين أم تقابل الضدين اللذين لا ثالث لهما أم يختلف ذلك بحسب الموارد؟

ونبدأ بتقريب كلام سيدنا الخوئي قدس سره وبتقريب كلامه يتضح وجه الإشكال عليه من قبل تلامذته من حيث صحة الإشكال وعدمه، وتقريب كلامه قدس سره الشريف بعرض عدة أمور:

الأمر الأول: إن تقابل الإطلاق والتقييد في مقام الإثبات من تقابل الملكة وعدمها عند الجميع، والسر في ذلك أن الإطلاق الإثباتي – أي: إطلاق الخطاب – يعتمد على مقدمات الحكمة، ومن مقدمات الحكمة كون المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينةً على التقييد، وكون التقييد ممكنا في مقام الإثبات، فإذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينةً على التقييد مع كون التقييد ممكنا انعقد الإطلاق، ومعنى انعقاد الإطلاق في مقام الإثبات أن عدم التقييد في مورد إمكانه كاشف عن سعة الجعل من حيث موضوعه أو متعلقه، فليس البحث في تسميته إطلاقا وعدمها، وإنما البحث في أن عدم تقييد الخطاب مع إمكانه هل يكشف عن سعة المجعول من حيث الموضوع أو المتعلق أم لا؟ فالمقصود من الإطلاق عدم التقييد، والمقصود من كونه مقابلا للتقييد تقابل عدم الملكة أن عدم التقييد مع إمكانه كاشف عرفا عن سعة المجعول، وأنه لو لم يكن التقييد ممكنا فلا كاشفية له، فلو قال المولى: (يحرم على الرجل لبس الذهب) فهل يشمل ذلك لبس الذهب الأبيض مع أن الذهب الأبيض لم يكن موجودا في زمان صدور النص؟ أي هل يكشف عدم التقييد عن سعة موضوع الحرمة لما يشمل الذهب الأبيض؟ قد أفيد في جملة من الكلمات: أنه لا كاشفية له لأن المولى في زمانه لم يكن متمكنا في زمان صدور النص من التقييد الإحترازي، إذ لو قال: (يحرم على الرجل لبس الذهب الأصفر) لكان منصرفا للقيد التوصيفي لا الاحترازي، ولو أقام شاهدا على كونه قيدا احترازيا لكان مستهجنا عرفا، لعدم وجود فرد آخر من الذهب في ظرفه، فعدم التقييد لا يكشف عن سعة موضوع الحرمة لأن عدم التقييد إنما يكشف عن سعة الموضوع لو كان المولى متمكنا عرفا من التقييد بنحو الاحترازية، كما لو كان متمكنا من أن يقول: (صل صلاة جعفر بالتسبيحات جهرا) فحينئذ يكون عدم القيد كاشفا عن سعة متعلق

المجعول، وأما لو لم يكن القيد الإحترازي مستحسنا عرفا لم يكن عدمه كاشفا عن سعة المجعول مثلا في إذا قال: (إذا دخلت كربلاء فاغتسل بماء الفرات) فقد يقال: إنه لا تجري أصالة الإحتراز عرفا في القيد، بحيث يستفاد منه أن لماء الفرات موضوعية ، إذ لا يوجد في ذلك الزمان في كربلاء غير ماء الفرات، فذكر القيد لا يكشف عن الاحترازية والموضوعية ، لذلك لا يكون عدم القيد كاشفا عن سعة المجعول لاحتمال أن ذكره على نحو الإحترازية مستهجن، فهذا هو معنى كون التقييد والإطلاق في مقام الإثبات متقابلين تقابل الملكة والعدم بمعنى الكشف عن سعة المجعول وعدمه.

الأمر الثاني: قد ذكر في بعض تقريرات سيدنا الخوئي قدس سره أن الإطلاق في مقام الثبوت أي مقام الجعل والاعتبار هو لحاظ السريان، أي: سريان الطبيعي لسائر قيوده ومصاديقه، بينما أفيد في بعض تقريراته أن الإطلاق لحاظ عدم القيد، والصحيح هو الثاني الموافق لمبناه، فإن لحاظ السريان يقتضي أن يكون الإطلاق من باب جمع القيود لأن لحاظ سريان الماهية في قيودها ومصاديقها يقتضي شمولها لها، مع أنه صرح في غير مورد بأن الإطلاق عبارة عن رفض القيود لا جمع القيود، ومعنى ذلك أن الإطلاق عبارة عن لحاظ أمر عدمي لا وجودي، أي: أن الملحوظ عدم دخل القيد في موضوع الجعل أو متعلقه لا سريان الماهية لتمام القيود، فإن المولى إذا لاحظ ملاكه وغرضه – في رتبة سابقة على الجعل– ورأى أن القيد لا دخل له في غرضه وملاكه ترتب على ذلك أن الملحوظ في مقام الجعل عدم دخل القيد لا سريان الطبيعي للقيود، نعم لازم لحاظ عدم القيد السريان، بمعنى الانطباق القهري، لا أن السريان ملحوظ في مقام الجعل والاعتبار، وهذا اللازم مترتب على جميع المباني في حقيقة الإطلاق.

الأمر الثالث: بناء على أن الإطلاق الثبوتي هو عبارة عن رفض القيود فهل هو منوط بكون الملحوظ عدم القيد تفصيلا – بمعنى أن رفض القيود يتوقف على لحاظها تفصيلا وإباء دخلها في المتعلق أو الموضوع – أم يكفي فيه كون الملحوظ عدم القيد إجمالا؟ والصواب أن الإطلاق متقوم بعدم لحاظ القيد إجمالا، ولايظهر من كلام سيدنا قدس سره خلاف ذلك، والسر فيه ما مر من أن البحث في المقام ليس في صدق عنوان الإطلاق لغة وعرفا على الحالة الوجودية – وهي لحاظ عدم القيد – أم الحالة العدمية – وهي عدم لحاظ القيد – وإنما البحث في ما هو الكاشف العرفي عن سعة الغرض والملاك ، وحيث إن البحث في تحديد الكاشف عن الملاك فيكفي في كاشفية لحاظ عدم القيد عن سعة الغرض لحاظ عدم القيد بنحو الإجمال ولا تتوقف الكاشفية على لحاظ عدم القيد بنحو التفصيل، وبعبارة أخرى: إن المقوم للإطلاق الكاشف عن سعة الملاك أن يرى المولى العرفي أن الطبيعي بما هو هو تمام

موضوعه بلا حاجة للحاظ القيود تفصيلا ورفضها، فمثلا: إذا رأى أن طبيعي الرقبة بما هو موضع الغرض المقتضي للعتق، فإذا تصدى لاعتبار الأمر: (أعتق) فمعناه أنه لاحظ طبيعي الرقبة تمام موضوعه بغض النظر عن قيوده، وهذا مساوق لكونه قد لاحظ عدم دخل القيد إجمالا، لا أنه لاحظ القيود تفصيلا فرفضها، نعم لو كان بعض القيود موضع الإبتلاء أو الإثارة أو قامت أمارة على احتمال تأثيره في الغرض كان ذلك موجبا للحاظه تفصيلا ورفضه إن لم يكن له دخل، إلا أن الإطلاق بنحو عام لا يتوقف على لحاظ القيود تفصيلا .

الأمر الرابع: هل الإطلاق أمر عدمي – وهو عدم لحاظ القيد – أو أمر وجودي – وهو لحاظ عدم القيد – وهنا اتجاهان:

الأول: ما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره والشيخ الحلي قدس سره والسيد الأستاذ مد ظله من أن تقابل التقييد والإطلاق ثبوتا تقابل الملكة والعدم، ومعنى ذلك أن الإطلاق أمر عدمي، فهو في مقام الثبوت ليس إلا عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد، كما بنى السيد الصدر وشيخنا التبريزي قدس سرهما على أن التقابل بينهما تقابل النقيضين، بحيث يكون المحقق له في مقام الجعل عدم لحاظ القيد بلا حاجة إلى لحاظ عدم القيد.

الثاني: ما بنى عليه سيدنا الخوئي قد سره من أن الإطلاق وجودي وهو – لحاظ عدم دخل القيد – وتحقيق النظر في ذلك: أن البحث في المقام ليس في صدق عنوان الإطلاق عرفا على العنصر الوجودي أم العدمي، وإنما البحث في تحديد ما هو الكاشف عن سعة الغرض والملاك بحسب المرتكزات العرفية؟ فهل هو لحاظ عدم القيد أم عدم لحاظ القيد؟ وسيدنا الخوئي قدس سره يسلم أن بديل القيد عدمه ونقيض لحاظ القيد عدم لحاظه لا لحاظ عدمه، ولكن الكاشف عن سعة الغرض والملاك هل هو لحاظ عدم القيد أم نفس عدم القيد؟

وبعبارة أخرى: هل اللحاظ مأخوذ في مقام الكاشفية على نحو الطريقية المحضة أم على نحو الموضوعية؟ فعلى مبنى المحقق النائيني والسيد الصدر قدس سرهما من أن الإطلاق أمر عدمي يكون اللحاظ مجرد آلة وطريق، فإنه لا ريب ولا إشكال في أن من لاحظ الغرض في رتبة سابقة على الجعل فقد لاحظ عدم دخل القيد فيه، وهذا يقتضي بشكل طبيعي أنه في مقام الجعل سيلحظ عدم دخل القيد لا محالة، فإن هذا من لوازمه وجدانا، إلا أن هذا اللحاظ طريقيّ بنظر السيد الصدر قدس سره، وإلا فما هو المعبر والكاشف عن سعة الملاك نفس عدم القيد؟ أي: الملحوظ لا اللحاظ، لكن سيدنا الخوئي

قدس سره يرى أن الكاشف بحسب المرتكزات العقلائية هو اللحاظ الذي هو فعل اختياري للمولى، وأما عدم القيد بما هو عدمٌ فلا قيمة له في الكاشفية بحسب المرتكزات العرفية، أي أن ما يكشف عن سعة غرض المولى أن يصدر منه أمر اختياري وهو اللحاظ، فإذا لاحظ عدم دخل القيد في غرضه كشف لحاظه عن سعة غرضه، فاللحاظ له موضوعية في الكشف عن سعة الغرض دون الملحوظ.

فلذلك متى قال المولى في مقام الإثبات: (أعتق رقبة) مثلا كشف قوله: (أعتق رقبة) عن أنه لاحظ عدم القيد في موضوع جعله وأمره، وكان لحاظ عدم القيد في موضوع جعله وأمره كاشفا عن سعة الملاك والغرض، وليس الكاشف نفس عدم القيد بحيث لو أمكن للعبد أن يصل إلى عدم القيد دون لحاظ من المولى له لاكتشف سعة الغرض، فالكلام كل الكلام في هذه النقطة، وهي تحديد الكاشف عن سعة الغرض، هل هو اللحاظ أم الملحوظ؟

والحمد لله رب العالمين